بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والإنصاف: أنّ ظاهر سياق الأمر بالأمر بفعل هو: أنّ الأمر مجرّد واسطة وطريق في ثبوت مطلوبية الفعل، ولذلك يجب الفعل حتى لو لم يصدر الأمر.

فمثلاً: إذا قال المولى: (مُر ابنك بالصلاة) فإنّ ظاهره أنّ صلاة الولد مطلوبة في حدّ نفسها، وأنّ الأمر مجرّد طريق لذلك، فوظيفة الولد أنْ يصلي وإنْ لم يصله الأمر من طريق الأب.

ولكن الثمرة التي رُتبت على البحث وهي: أنّ مقتضى ظهور الأمر بالأمر بالفعل في مطلوبية ذلك الفعل استفادة شرعية عبادة الصبي من صحيحة الحلبي في قوله (عليه السلام): (**إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين**).

ولكن فيه تأمل: حيثُ إنّ ظاهر ذيل الرواية أنّ عبادة الصبي تمرينية لا شرعية؛ وذلك لقوله (عليه السلام) في الذيل: (**ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا، حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه**).

فلو قلنا بالكبرى –وهي ظهور الأمر بالأمر بالفعل أنّ ذلك الفعل مطلوب– فإنّها لا تنطبق على صحيحة الحلبي؛ لأنّ فيها قرينة على تمرينية عبادة الصبي.

إلّا أنْ يُقال: إنّ الفقرة المنظورة ذكرت على سبيل الحكمة أو ملاك الأمر الشرعي بعبادة الصبي.

وثانياً: إذا كان المقصود بهذا البحث تنقيح خصوص هذه الثمرة فقط، وهي: (أنّ عبادة الصبي شرعية لا تمرينية)، فيغنينا عن هذا البحث صحيحة محمد بن مسلم حيثُ ورد فيها: (**في الصبي متى يصلي؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: (إذا كان لست سنين)**، مع كون الوجوب بمعنى الثبوت بقرينة الذيل.

فهذه الرواية ظاهرةٌ في أنّ عبادة الصبي شرعية؛ إذ لا يحتمل التفصيل بين الصلاة وغيرها من العبادات، أي: لا يفهم العرف خصوصية للصلاة مقابل غيرها من العبادات.

هذا تمام الكلام في هذا البحث.

البحث التالي له: ذُكر في الكفاية وغيرها من الكتب المعنية أنّه: إذا قام دليلٌ على نسخ الوجوب المستفاد من دليل آخر، فهل تبقى له دلالة على الجواز أو طلب الفعل أم لا؟

وحيثُ لم يثبت النسخ في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) لا للكتاب ولا لحديث الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا لبعضها، **فالأنسبُ في تحرير مورد البحث أنْ يُقال**: إذا ارتفع الوجوب بدليل -كدليل (لا ضرر) أو دليل (لا حرج) أو دليل (رفع القلم عن الصبي)- فهل تبقى له دلالة على الجواز أو طلب الفعل؟ وما هو مقتضى الأصل العملي عند الشك في المقام؟

فهنا جهاتٌ أربع للبحث:

الجهةُ الأُولى: إذا ارتفع الوجوب فهل لدليله دلالة على الجواز؟

لا ريب أنّ ما دل على الوجوب بالمطابقة كقول المولى: (صل رحمك) له دلالتان التزاميتان:

1-نفي الإباحة بالمعنى الأخص، وثبوت الإباحة بالمعنى الأعم؛ لأنّ وجوب الفعل يعني عدم حرمته.

فالإباحة بالمعنى الأعم أمرٌ عدمي، لا أمرٌ وجودي كالإباحة بالمعنى الأخص، وهي: (الترخيص في الفعل والترك)، فلو قال المولى: (صل رحمك) وكانت صلة الرحم حرجية، فارتفع وجوبها بدليل: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج، 78.]، أو كان المأمور هو الصبي المميز الذي لا تجب عليه صلة الرحم لحديث رفع القلم (**رفع القلم عن ثلاثة**)، فهل يبقى له دلالة على الجواز بالمعنى الأعم؟

فإنْ قُلنا بمسلك الشيخ والنائيني (قدس سرهما) من أنّ الدلالة الالتزامية ليست تابعة للمطابقية في الحجية، فسقوط المدلول المطابقي -وهو دلالة الأمر على الوجوب- لا يعني سقوط المدلول الالتزامي وهو دلالة الأمر على الإباحة بالمعنى الأعم.

وإنْ قلنا بالتبعية -كما هو الصحيح- فلا دلالة للأمر على بقاء الجواز بالمعنى الأعم بعد ارتفاع دلالته على الوجوب.

الجهةُ الثانية: ما هو مقتضى الأصل العملي؟

بناءً على مسلك تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية، واحتمل أنّ الملازمة بين الوجوب وعدم الحرمة في مرحلة الحدوث لا في مرحلة البقاء فهل يمكن استصحاب الإباحة بالمعنى الأعم؟

فإنّ الإباحة بالمعنى الأخص لم تثبت من الأوّل، لكن الإباحة بالمعنى الأعم قد ثبتت حين ثبوت الوجوب، فهل يمكن استصحابها أم لا؟

نعم، يجري استصحاب الإباحة بالمعنى الأعم ولا يعارضه استصحاب عدم جعل الإباحة؛ لأنّ عدم جعل الإباحة ليس موضوعاً لأثر شرعي؛ إذ ليس كلّ مورد لم تُجعل فيه الإباحة يحرم ارتكابه عقلاً، بل ما يحرم ارتكابه عقلاً ما جُعلت فيه الحرمة لا ما لم تُجعل فيه الإباحة.

فعدم جعل الإباحة ليس له أثر كي يستصحب ويكون معارضاً لاستصحاب الإباحة بالمعنى الأعم، فالمتعين جريان استصحاب الإباحة بالمعنى الأعم من دون معارض.

الجهةُ الثالثة: لو ورد الأمر ثمّ ارتفع اللزوم برافع، فهل له دلالة على الاستحباب؟

فمثلاً: الأمر بصوم شهر رمضان المبارك، إذا ارتفع اللزوم منه إمّا لأنّ الصوم ضرري فيرتفع بقاعدة (لا ضرر)، أو لأنّ الصوم حرجي شديد فيرتفع بدليل **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [سورة الحج، 78.]، أو أنّ المأمور هو الصبي وقد رُفع وجوب الصوم عنه بدليل (**رفع القلم عن ثلاثة**).

فهل يبقى لقوله: (صم شهر رمضان) دلالة على أصل الطلب فيكون صومه مستحباً في حقّ المريض، والمتحرج والصبي المميز؟

والبحثُ تارةً في مقام الثبوت وأُخرى في مقام الإثبات:

أمّا بحسب مقام الثبوت: فتعتمد المسألة على أنّ الوجوب هل هو مركبٌ أم بسيطٌ؟

فإنْ قُلنا بأنّ الوجوب أمرٌ بسيط، كما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أنّ الوجوب اعتبار الفعل على ذمّة المكلف، والاعتبار أمرٌ بسيط لا مركب، فلأجل ذلك إذا ارتفع فلا تبقى هناك دلالة على أصل الطلب.

وأمّا إذا قُلنا بأنّ المرتكز العقلائي يرى أنّ الوجوب مركب، أو مِن قبيل الاشتداد كما يراه المحقق العراقي (قدس سره الشريف)، أي: أنّ الوجوب عبارةٌ عن طلب الفعل والمنع من الترك، أو كما يعبر السيد الأُستاذ (مد ظله): طلب الفعل والوعيد على الترك، والرافع –وهو دليل (لا ضرر) ودليل (لا حرج)– رفع الجزء الثاني لا الأوّل، أي: رفع المنع من الترك أو رفع الوعيد على الترك، فيبقى الجزء الأوّل، وكذلك إنْ كان الفرق بين الوجوب والندب افتراقاً في المرتبة، فالوجوب مرتبة شديدة والندب مرتبة ضعيفة، فإذا جاء الدليل الرافع رفع الشدة وبقي أصل الرجحان.

وأمّا بحسب مقام الإثبات: أي: أنّ الدليل إثباتاً وهو قوله: (صم شهر رمضان)، إذا ارتفع اللزوم فيه بدليل (لا ضرر) أو دليل (لا حرج) فهل تبقى له دلالة على أصل الطلب أم لا؟

وبحثُ ذلك يبتنني على المسالك في منشأ الدلالة على الوجوب، فهل أنّ منشأ دلالة الأمر على الوجوب الظهور الحاقي كما يراه صاحب الكفاية (قدس سره)، أم الظهور الإطلاقي كما هو المختار، أم حكم العقل كما هو مدرسة المحقق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما).

المسلكُ الأوّل: ما ذهب إليه صاحب الكفاية (قدس سره) من أن نفس الأمر بلا ضميمة يدل على اللزوم –أي بالظهور الحاقي– إمّا على نحو النصّ كما لو قال: (يلزمك الفعل)، أو على نحو الظهور كما لو قال: (صم شهر رمضان) فإذا جاء الدليل الرافع ورفع اللزوم، فهل هناك دليل على بقاء أصل الطلب بعد أن انكشف أنّ المدلول ليس مراداً جدياً للمولى؟

قد يُقال: إنّ الوجوب مركب ثبوتاً فإذا ارتفع جزء بقي جزء آخر بالدلالة التضمنية.

لكن هذا المدعى باطل؛ للفرق بين التضمنية العرفية والتضمنية التحليلية، وما هو الحجة هو الدلالة التضمنية العرفية، كما لو قال: (زُر الحسين وأخاه العباس (عليهما السلام))، فإنّ هذا الأمر يدل على مطلوبية زيارة العباس (عليه السلام) بالدلالة التضمنية العرفية.

وأمّا لو قال: (زُر الحسين (عليه السلام))، وقيل: إنّ زيارة الحسين (عليه السلام) زيارة لذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو دالٌ دلالة تضمنية على مطلوبية زيارة ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فيجابُ: بأنّ هذا تحليل عقلي وليس مدلولاً عرفياً، فالتضمنية التحليلية ليست حجة.

وكذلك قوله: (صم شهر رمضان) –وإنْ كان الوجوب مركباً ثبوتاً– لا يدل دلالة تضمنية عرفية على بقاء أصل الطلب بعد ارتفاع اللزوم بدليل (لا ضرر) أو دليل (لا حرج) أو دليل (رفع القلم).

والحمد لله رب العالمين